

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا والبحيرة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٨ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/١٧ ،

قسرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، سوهاج ، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٠/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر